رابط المادة على منصة باحث

الطهارة - التيمم - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

2001 - حكم من تيمم بدلاً عن الغسل لشدة البرد - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

من احتاج الى الغسل ولكنه لم يستطع لشدة البرد ولعدم وجود وسيلة لتسخين الماء فهل بصلاة الفجر ومن فعل ذلك فما الحكم اذا كان في محل لا يستطيع فيه تدفئة الماء؟ نعم - 00:00:00

ولا ليس هناك سن يستكن به للغسل بالماء الدافي وخشى خاف على نفسه فانه يصلي بالتيمم. طيب. ولا حرج عليه لقول الله سبحانه فاتقوا الله ما استطعتم. الحمد لله. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:20

اذا امرتم بامر فاتوا منه ما استطعتم وثبت ان عمر بن العاص رضي الله عنه كان في غزوة السلاسل اصابته جنابة وكان في ليلة باردة شديدة البرد فلم يغتسل بل توضأ وتيمم - 00:00:34

وصلى بالناس وسأله النبي بعد ما قدم من الغزوة فقال له اني خفت على نفسي وتأولت قوله سبحانه ولا تقتلوا انسوا ان الله كان غفور رحيما فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل له شيء ولم يأمره بالاعادة عليه الصلاة والسلام - 00:00:51

ودل ذلك على انه عذر شرعي. نعم - 00:01:09